جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية

عقون مصطفى أستاذ مساعد قسم ب
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي بالنعامة

الملخص:

إن الطابع الذي تكتسيه جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، في أشكالها و أساليب ارتكابها، زاد من خطورتها بسبب تعديها للحدود الوطنية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمع الدولي في اعتماد آليات دولية ذات طابع عالمي و إقليمي من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات. فقد أقدمت المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة على إبرام معاهدات دولية لتنسيق التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة، و الحيلولة دون انتشارها و تطويق تداعياتها التي لم تعد مقصورة على بلد دون آخر.

أصبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجرامية، و أن عائداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة و تمويل الإرهاب. ذلك أن مخاطرها و آثارها السلبية لا تقتصر على دولة معينة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة نظرا للمواقع الإستراتجية التي تحتلها عصابات تجار المخدرات.

Le caractère de l'infractio de trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, de formes et de méthodes, la gravité accrue à cause du rythme et compte tenu de la gravité de ce crime, la communauté internationale a réussi en adoptant des mécanismes internationaux à caractère régional et mondial pour lutter contre le commerce illégal de stupéfiants. Il avait des organisations régionales telles que la Ligue arabe et les organisations internationales comme les Nations Unies à conclure des traités internationaux sur la coopération internationale pour résoudre ce crime et de prévenir leur prolifération et encerclent lesrépercussions qui ne sont plus confinées à un seul pays, plutôt qu'un autre. Le commerce est souvent devenu

المنارة للاستشارات

médicaments représente des activités criminelles totales et les recettes servent à financer d'autres activités criminelles comme le trafic d'armes et financement du terrorisme. Si les risques et les effets négatifs se limitent pas à un état particulier ou des États où extraterritoriale même pour un État en raison des sites stratégiques occupées par des bandes de trafiquants de drogue.

مقدمة:

إن تجارة المخدرات هي ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بشتى الطرق. حيث أخذ الإنسان يتذوق النباتات التي تنمو حوله، فوجد أن لبعضها خصائص علاجية، واكتشف أن لبعضها الأخر تأثيرا ما على أحاسيسه. وقد ثبت أن كثيرا من المخدرات التي يساء استخدامها اليوم كان موجودا من عدة قرون، كالحشيش والأفيون، والتبغ ثم جاءت المخدرات المصنعة بعد ذلك لتضيف بعدا جديدا للمشكلة. وما من مجتمع إلا ورد في سيرته ما يشير إلى تعامله مع المخدرات مثل بلاد اليونان القديمة ،بلاد فارس الصين، الهند، مصر ، بل حتى في المجتمعات البدائية مثل قبائل التوا في روندا وقبائل الزولوا والسوزاي والماكولولو والبوما وهى قبائل قريبة من منابع النيل، و بالقرب من بحيرة فيكتوريا وحوض نهر الكونغو[1].

أما في العصر الحديث إلى ظهور الجريمة العابرة للحدود في تجارة المخدرات. دفع هذا النمط من السلوك بالمجتمع الدولي إلى التفكير في خلق أو إنشاء آليات دولية فعالة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات خاصة و أنها أصبحت تجارة عبر وطنية، حيث صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة و الحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول اد لم تعد جهودها الداخلية في مكافحة أو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية للمخدرات كافية، بسبب التقدم التكنولوجي الذي عرفه العالم في مجال الاتصال و المواصلات، الأمر الذي حتم على الدول تكثيف جهودها داخليا و خارجيا من خلال التعاون الدولي سواء بين الدول المجاورة و غير المجاورة لملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتنسيق جهودها المختلفة لتطوير قدراتها على مواجهة جميع المخاطر في

المنارة للاستشارات

جميع المجالات سواء السياسية، الاقتصادية، الأخلاقية ، الاجتماعية ، المترتبة على تجارة تهريب المخدرات و تجفيف منابعها و الحد من آثارها السلبية على المجتمع عن طريق قيام السلطات الأمنية و القضائية لفرض احترام القانون و تعزيز هيبته داخل الدولة[2].

المبحث الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

قبل التطرق إلى تعريف جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية . لابد من الوقوف عند بعض أهم المفاهيم من بينها :

المطلب الاول: تعريف المخدرات

أ- التعريف اللغوى:

وهو الكسل والفتور والضعف وعدم القدرة على النشاط.[1] وأصل كلمة مخدرات في اللغة العربية، وتعنى الستر ويقال جارية "مخدرة" إذ لزمت الحذر، أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه، وفي اللغة الفرنسية، توجد كلمة Drogue وتعنى مادة تستعمل لأغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهى تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي[3].

ب- التعريف العلمي:

كل مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. كما يعرف طبيا بأنه كل مادة تؤثر علي الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة كلية أو جزئية ،وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله [4].

ت- التعريف القانوني :

المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية[2]، تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، ويبين في الطلب إسم الطالب وعنوانه و إسم المادة المخدرة

المنارة للاستشارات

كاملا وطبيعته والكمية التي يراد جلبها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير، وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهات المختصة[5].

و بمعني أدق المخدرات أو العقاقير المخدرة هي مواد ذات طبيعة كيماوية تؤثر علي العقل أو الجسم البشري، ومع الاعتياد علي التناول يصبح هناك ما يسمى بالقدرة علي التحمل وهو حالة فسيولوجية مكتسبة تتميز بقدرة الجسم علي تحمل العقاقير، ما يؤدي إلي الحاجة إلي أخذ جرعات متزايدة للحصول علي التأثير نفسه الذي كان متاحا في الأصل بجرعات أقل[6].

المطلب الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية

هي كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية [7]. أو كل منتوج طبيعي تسبب خلل وعدم القدرة علي التحكم علي مستوي العقل و الاستعمال غير المشروع لها. " هو كل استعمال شخص للمخدرات أو لهذه المؤثرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية، و الإدمان عليها هو حالة تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي" [8].

المبحث الثاني: أنواع المخدرات

كثرت أنواع المخدرات حتى أصبح من الصعب حصرها، و الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها. فبعضها تصنف على أساس تأثيرها و بعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها.

1- بحسب تأثيرها:

و تشمل المسكرات، مثل الكحول و البنزين، ومسبب النشوة مثل الأفيون ومشتقاته. يزرع الأفيون في بلاد الصين و الهند و تركيا و إيران بكميات كبيرة وبدرجة أقل في اليونان و أفغانستان و وبلغاريا. إلا أنه لضرورة زراعة نبات الخشخاش الذي هو مصدر الأفيون لاستعماله لأغراض طبية. فقد حددت معاهدة جنيف لعام 1961م، حكم خاص يسري على زراعة المخدرات عند ما يسبب الوضع السائد في البلد أو في تراب الدولة الطرف ، يحول دون زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب cannabis، حسب

المنارة للاستشارات

رأي الدولة المنتجة إجراء أكثر ملائمة لحماية الصحة العمومية ومنع المخدرات من أن تحول دون الاتجار غير المشروع فإن الطرف المعني يمنع هذه الزراعة [9].

وقد وجد أن تأثير الحشيش على النشاط العقلي يتغير تبعا لكمية الجرعة المتعاطاه فمثلا يكون الحشيش مهبطا عند تعاطي جرعة صغيرة، ومهلوسا إذا ما استعمل بكميات كبيرة[10].

يجيب الدكتور عيد أن الخلية النخامية المصابة بسموم الأفيون تضعف وضعفها ينعكس على كل أنواع الخلايا الصماء وخاصة على نمو الجسم عند الذين لم يكتمل نموهم بعد فيتوقف عن النمو أما الخلية الهضمية فتضعف تغذيتها ولا تقوم الأعضاء الخصة بالهضم بدورها فيحدث التقيؤ و الإسهال[11]

2- بحسب طريقة الإنتاج:

مخدرات طبيعية و هي مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مثل الحشيش و القات **Le qat** و الأفيون و نبات القنب **cannabis** ، وهو ينمو قطريا في كثير من الأماكن وخاصة في الهند،عند اكتشافه كان يستعمل لأغراض زراعية ويدوية ، لكن سرعان ما تحول استعماله للتحذير ولأغراض أخرى غير الاغراض الطبية والصناعية، وقد أخذ ينتشر تدريجيا في كثير من بلدان العلم الاسلامي في افريقيا وأسيا وبعض بلدان أوروبا وأخيرا في الامريكيتين خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية [12]. و جميع أنواع الحشيش و مسمياته مثل الكمنجة أو البانجو **banjo** أو المارجوانة، أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه الناتج أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو جذور نبات القنب الهندي[13].

بالضافة إلى مخدرات مصنعة و تستخرج من مصدر طبيعي بعد أن تعرض لعمليات كيماوية تحولها لمنتوج أخرى مثل المورفين، و الهيروين **héroïne** والكوكايين **cocaïne** ، و مخدرات مركبة و تصنع من عناصر كيماوية و مركبات أخرى و لها التأثير نفسه مثل بقية المواد المخدرة المسكنة و المنومة و المهلوسة.

3- بحسب الإدمان النفسي و العضوي:

الإدمان هو حالة نفسية، وفي بعض الأحيان جسمية، تنتج عن التفاعل، بين الفرد والمخدر، ويتميز باستجابات سلوكية، تحتوى دائما علي شعور قسري لتناول المخدر، على

المنارة للاستشارات

أساس استمراري أو في فترات، لكي يجد تأثيراته النفسية، وفي بعض الأحيان، ليتجنب منغصات عدم وجوده.ومن أهم خصائص الإدمان :

- الميل إلي زيادة جرعة المادة المتعاطات.
- الاعتماد النفسي والعضوي علي المخدر [14].
- رغبة قهرية في الحصول علي المخدر، بأية وسيلة.

ومن المواد التي تسبب ادمانا نفسيا و عضويا نذكر الأفيون و مشتقاته كالموروفين و الهيروين و الكوكايين. أما المواد التي تسبب إدمانا نفسيا فقط فهي على سبيل المثال الحشيش و القات، اعلما أن القات يؤدي إلى العنف والاضطراب و التصرفات اللاإرادية كذلك يؤدي القات إلى الأرق والسهر كما يؤدي استعماله بكميات كبيرة إلى ظهور أعراض التسمم التي تؤدي إلى الهلوسة[15].

4- حسب اللون:

مثل الكوكايين والهيروين، المخدرات السوداء مثل الأفيون مشتقاته و الحشيش[16].

5- حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية:

وهي مجموعة العقاقير المنبهة مثل،الكافيين، و الكوكايين و الامفيتامينات مثل البزدرين و ميتدرين. ومجموعة العقاقير المهدأة و تتمثل في المخدرات مثل المورفين و الأفيون و مجموعة الباراسيتامولات، و بعض المركبات الاصطناعية مثل الميثاون، و تضم هذه المجموعة كذلك الكحول.مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل و يأتي على رأسها القنب الهندي و الذي يستخرج منه الحشيش و الماريغوانا[17].

و هناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقاقير و ليس على تأثيره مثل ،الأفيونات، الحشيش، الكوكا، المثيرات للأخاييل، الانفيتامينات، الباربيتولات، القات، الفولانيل[18].

المنارة للاستشارات

المبحث الثالث : مفهوم جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية الأخرى [19]

مفهوم جريمة تهريب :

يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا. أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في القوانين المعمول بها "[20].

كما تعرف المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري قبل أن يتم الغائها، التهريب بكونه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وبكونه كل خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة وبنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي .وهذا التعريف ينطوي على مفهوم واسع بحيث لايقتصر على عمليات عبور الحدود بصورة غير شرعية فقط وإنما يشغل عددا من التصرفات المحددة مثل المناورات الرامية إلى تجنب المرور على المكاتب الجمركية وعمليت التفريغ والشحن في الإقليم الجمركي بطريق الغش وعمليات السحب والاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الإيقاف خلال نقلها .ومن جهة أخرى فإن قانون الجمارك، يعتبر تهريبا كل عمل من أعمال استيراد البضائع تصديرها بدون تصريح، عندما تخفي البضائع المارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بموارتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو في تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع .[21]

و تهريب المواد المخدرة بجميع أنواعها الطبيعية أو الاصطناعية هو نقلها من مناطق إنتاجها إلى كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة لها. و نجد أن كميات من الحشيش تدخل بنسبة قليلة منها من الهند و باكستان، أما الأفيون فمصدره تركيا و إيران أو آسيا أو باكستان، بحيث يسلك المهربون العديد من الطرق و الوسائل لجلب المخدرات إلى داخل البلدان و طرق تهريب مألوفة عن طريق البر، الجو أو البحر، و تختلف حيل المهربين تبعا للمكان و الزمان و نوع المخدر[22].

حيث تقوم العصابات بتهريب الكوكايين حتى ولو بنسبة قليلة داخل أظرفه بريدية، نحو عدة بلدان أوروبية، بعد أن يتم تهريبها من دول لاتينية نحو موريتانيا، ومن ثم يتم إدخالها عبر الحدود الموريتانية والمملكة المغربية . كما يدخل في نطاق التهريب عمليات

المنارة للاستشارات

التصدير و الاستيراد، أي النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى. و المقصود بالتصدير إخراج المخدر من إقليم الدولة، و يعد مرتكبا لجريمة التصدير كل من يقوم بعمل من أعمال التنفيذ أو المساهمة في النقل أو تم النقل لحسابه أو لمصلحته أو حتى لم يصدر منه شخصيا، ففعل المساهمة أو النقل فيه بعد شريكا في أي من هذا الأفعال بطريقة من طرق الاشتراك المقررة قانونا فهو شريك فيه و هو ما يسمى التعامل في المخدرات[23].

و المقصود بالاستيراد الفعل المكون لإدخال المخدرات إلى أراضي الدولة بأي وسيلة من الوسائل[24]، و بمجرد قيام هذه الجريمة المتمثلة في استيراد وتصدير المواد المخدرة، تقوم أركان جناية المخدرات و هي الركن المفترض و هو المخدر، و الركن المادي و هو يقوم على فعل الاستيراد أو التصدير، و الركن المعنوي و هو القصد الجنائي من وراء هذه العملية[25]. وبالتالي فإن التهريب الدولي للمخدرات هو تصدير أو إستراد مخدرات أو مؤثرات عقلية أخرى بطريقة غير شرعية . وهذا ما يتطابق مع نص المادة 19 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري.

إن معرفة القانون لا تكفي بل التحكم في الاجراءات القانونية هو الذي سيحول دون شك في محاكمة المتورطين و تفويت الفرصة عليهم للإفلات من يد العدالة سواء من حيث شكل المحضر أو ما يحتويه من تفاصيل و معلومات دقيقة وواضحة حول عملية التحري أو الضبط أو التوقيف مع مراعاة حقوق و حريات الأشخاص فالأمر 05/06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب في التشريع الجزائري، سمح بوضع تدابير وقائية و كذا تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات و احداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع إلى جانب آليات للتعاون الدولي و تبيان العقوبات المستوجبة و التكميلية كما يسمح هذا القانون بفتح تحقيقات يعتمد فيها على أساليب تحري خاصة .

ان مكافحة التهريب ليست بالمهمة المستحيلة بل يكفي أن تتوفر الوسائل القانونية و المادية التي تسمح للمصالح الأمنية و المختصة بالعمل بكل سهولة و باحترافية لقمع التهريب[26].

كما تخضع عملية الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لقانون العرض و الطلب، فالعرض من جانب المهرب و الطلب من جانب المستهلك أي المتعاطي أو المدمن.

المنارة للاستشارات

حيث يعد سوق الاتجار غير المشروع بالعقاقير ذات الأصل النباتي هي الأكثر عرضة للاتجار الدولي غير المشروع، و عموما فإن القاعدة أمام العاملين في مجال مكافحة المخدرات هي أن كل فراغ حقيقي و مصطنع داخل جسم إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد يمكن أن يكون مكانا محتملا لاختفاء المخدرات. و الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لا ينتهك فحسب القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير، بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى، كالجريمة المنظمة و التآمر و الرشوة و الفساد و تهديد الموظفين العموميين و التهرب من الضرائب و انتهاك القانون المصرفي و غسل الأموال و تمويل العمليات الإرهابية و الاستخدام غير المشروع للأسلحة خاصة قي ببلدان الساحل الصحراوي[27].

و قد يصبح لعصابات الاتجار بالمخدرات و مموليها تأثير بالغ على السياسيين و العاملين في ميدان العدالة الجنائية "رجال الأمن، رجال العدالة، قوات حرس الحدود، رجال الجمارك...الخ[28]".

خاتمة

لقد عرف الإجرام المنظم استفحالا كبيرا علي المستوي العالمي، حيث أصبح يشكل خطرا يهدد الأفراد و الممتلكات والاستقرار الأمني و السياسي لدول العالم و أنظمة الحكم في البلاد على حد سواء، خصوصا الدول التي تعرف حدودها تهريب المخدرات وبشكل مخيف فقد أصبح تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية أخطر الجرائم الدولية التي تواجه المجتمع الدولي.

عملت منظمة الأمم المتحدة وبالتنسيق مع التنظيمات الدولية الأخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية تنسيق التعاون وتكثيف الجهود بين الدول لمكافحة وملاحقة العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات بصورة غير مشروعة. فقد استغلت العصابات الإجرامية المناخ الدولي المنفتح على الأسواق العالمية، واستفادت من التطورات العلمية والتكنولوجية، التي ساعدتها على توسيع دائرة عملياتها. ونشاطاتها خارج الحدود الإقليمية للدولة.

عندما استعصى على الدولة بمفردها القيام بمكافحة هذا النوع من الجرائم، تحرك المجتمع الدولي من أجل إيجاد آليات دولية فعالة لمواجهتها، وملاحقة العصابات التي

المنارة للاستشارات

تمارس الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى. فأعتمد العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ، اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 1948 .

إن مكافحة التهريب تطلب من الدول بذل وتكثيف الجهود فيما بينها ، خصوصا بين الدول المتجاورة ، في مجال المساعدة المتبادلة الأمنية والتعاون القضائي[30].

كما يقتضي الأمر من الدول تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية التي تنشط خارج الحدود الإقليمية.

الهوامش:

1. د نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين ميلة الجزائر .2006، ص 5 .
2. د. أحمد محمود خليل– **الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال**– المكتب الجامعي الحديث للنشر الاسكندرية ، 2009 ص1.
3. جعريط عبد الكريم، **محاضرة حول حماية الشباب من المخدرات والإدمان عليها** ، فعاليات اليوم الدراسي حول آفة المخدرات، النعامة في 03 أفريل 2006 . ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر ص 54.
4. د – نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – مرجع سابق .ص 76
5. د– احمد أبو الروس – **مشكلة المخدرات والإدمان** – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص11.
6. المادة 3 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، لسنة** 1988 .
7. د– إدوارد غالي الذهبي – **قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها**– مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر ص4.

المنارة للاستشارات

8. د– نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – مرجع سابق ص 7.
9. .المادة الأولى **من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات** لعام 1961.
10. المادة 02 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في ذى القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري.الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26 .
11. المادة 22 **من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات** لسنة 1961 .
12. د– نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – المرجع السابق، ص9
13. جريدة الجمهورية بتاريخ 18 محرم 1422 ه الموافق ل 12 أفريل 2001 ص 13
14. بحث حول المخدرات سرطان العصرالحديث، مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد 49 أكتوبر1992 ص34 .
15. د. ادوارد غالي إبراهيم – المرجع السابق– ص 40.
16. د– نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – المرجع السابق ، ص9
17. د. نبيل صقر – **الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وغسل الأموال**– المرجع السابق – ص 87.
18. د. نبيل صقر– **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – المرجع السابق– ص 12
19. د. محمد فتحي عيد– المرجع السابق– .ص 75.
20. د. عمرو عيسى الفقي – **المرجع السابق**–.ص 103
21. تجدر الاشارة إلى أن عملية إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها. أو صنع أو نقل أو توزيع مع معدات مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل

المنارة للاستشارات

غـير مشـروع.تعتـبر مـن قبيـل جـرائم المخـدرات ، أنظـر القـانون رقـم 18/04 المتعلـق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

22. د. نبيـل صـقر – **الجريمـة المنظمـة– التهريـب و المخـدرات و غسـل الأمـوال في التشريع الجزائري**– دارهومة، عين مليلة الجزائر 2008، ص12.

23. محـي الـدين بلحـاج – **التهريـب البسـيط والتهريـب المشـدد** – مجلـة الجمـارك ، عـدد خاص ،دار الثورة الافريقية 5 ساحة الأمير عبد القادر الجزائر1991 ص 34 .

24. د. أحمـد أبـو الـروس – **مشـكلة المخـدرات و الإدمـان**– دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 84.

25. د. عمـرو عيسـى الفقـي – **جـرائم المخـدرات**– المكتـب الفـني للإصـدارات القانونيـة، بدون مكان نشر 1998، ص 16

26. محـي الـدين بلحـاج – **التهريـب البسـيط والتهريـب المشـدد** – مجلـة الجمـارك ، عـدد خاص ،دار الثورة الافريقية 5 ساحة الأمير عبد القادر الجزائر1991 ص 34 .

27. د. نبيل صقر – المرجع السابق– ص 108.

28. د. ادوارد غالي إبراهيم – المرجع السابق– ص 15

29. تعـاون مسـتمر لمكافحـة التهريـب، مجلـة الشـرطة، مجلـة أمنيـة ثقافيـة دوريـة تصـدر عـن المديرية العامة للأمن الوطني،العدد 87 ،جوان 2008،ص 15 .

30. دعـت الجزائـر إلى مكافحـة نشـاط شـبكات المتـاجرة بالأسـلحة والمخـدرات ، حيـث أكـدت في اختتـام أشـغال اجتمـاع رؤسـاء أركـان بلـدان السـاحل الصـحراوي أن الإرهـاب لازال مسـتمرا في المنطقـة بالخصـوص في نشـاط شـبكات المتـاجرة بالأسـلحة والمخـدرات ممـا يسـتدعي إرسـاء آليـة ملائمـة لمكافحـة الإرهـاب. جريـدة – **الشـروق** – المؤرخـة في 05 أفريل 2010 ، العدد2905 ص 5.

31. د. محمـد فتحـي عيـد– **الإرهـاب و المخـدرات** – جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية، الرياض 2005.ص41.

المنارة للاستشارات

32. فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، أنظر على سبيل المثال اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البرتوكول الملحق بها والموقع عليه يوم 15 يناير 1969 . والاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970بشأن تجارة المخدرات .

المنارة للاستشارات